

البيانات الوصفية لمؤشر أهداف التنمية المستدامة

(Harmonized metadata template - format version 1.0)

0. معلومات المؤشر

0.a. الهدف

الهدف ١٦: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

0.b. الغاية

الغاية ١٦-١: الحد بقدر كبير من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان

0.c. المؤشر

المؤشر ١٦-٣: نسبة السكان الذين تعرضوا (أ) للعنف البدني و (ب) العنف النفسي و/أو (ج) العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة

0.d. السلسلة

VC_VOV_PHYL – نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف الجسدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة [٣-١-١٦]

VC_VOV_ROBB – نسبة السكان الذين تعرضوا للسرقة خلال الاثني عشر شهراً السابقة [٣-١-١٦]

VC_VOV_SEXL – نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة [٣-١-١٦]

VC_VOV_PSYCHL – نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف النفسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس (%) [٣-١-١٦]

VC_VOV_PHY_ASLT – نسبة السكان الذين تعرضوا للاعتداء الجسدي خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس (%) [٣-١-١٦]

VC_VOV_SEX_ASLT – نسبة السكان الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب الجنس (%) [٣-١-١٦]

0.e. تحديث البيانات الوصفية

28 آذار / مارس 2024

0.f. المؤشرات ذات الصلة

المؤشر ١٦-٢-٥: نسبة النساء المعاشرات والفتيات في الخامسة عشرة فأكثر، اللاتي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي أو نفسي من شريك حالي أو سابق، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب شكل العنف والعمر المؤشر ١٦-٢-٥: نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة فأكثر اللاتي تعرضن لعنف جنسي من أشخاص غير الشريك، خلال الاثني عشر شهراً السابقة، حسب العمر ومكان حدوث العنف

المؤشر ١٦-٧-٢: نسبة ضحايا التحرش غير الجنسي أو الجنسي حسب العمر، والجنس، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكان حدوثه خلال الاثني عشر شهراً السابقة

المؤشر ١٦-٣-٢: نسبة الشباب والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة و 29 سنة الذين تعرضوا للعنف الجنسي قبل سن الثامنة عشرة

المؤشر ١٦-٣-١: نسبة ضحايا العنف (أ) الجسدي و (ب) النفسي و/أو (ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسمياً

المؤشر ١٦-أ-١: وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس

0.g. المنظمات الدولية المسؤولة عن الرصد العالمي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

1. الإبلاغ عن البيانات

1.A. المنظمة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

2. التعريف والمفاهيم والتصنيفات

2.A. التعريف والمفاهيم

التعريف:

العدد الإجمالي للأشخاص الذين تعرضوا للعنف (أ) الجسدي (ب) النفسي و (ج) الجنسي خلال الاثني عشر شهراً السابقة، كنسبة من مجموع السكان.

وينبغي حساب ثلاثة مؤشرات منفصلة، واحد لكل نوع من أنواع العنف.

المفاهيم:

يقيس هذا المؤشر مدى انتشار الإيذاء المتمثل بالعنف (أ) الجسدي و (ب) النفسي و (ج) الجنسي على التوالي.

(أ) **العنف الجسدي:** يتوافق هذا المفهوم إلى حد كبير مع الاعتداء الجسدي والسرقة. الاعتداء كما هو محدد في التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS) هو التطبيق المتعمد أو المتهور للقوة البدنية على جسم شخص ما¹. وهذا يشمل استخدام المتعمد أو المتهور للقوة البدنية الخطيرة التي تؤدي إلى إصابة جسدية خطيرة، والاستخدام المتعمد أو المتهور للقوة البدنية البسيطة التي تؤدي إلى عدم حدوث إصابة أو إصابة جسدية طفيفة. ووفقاً للتصنيف ICCS، يتم تعريف هذه على النحو التالي:

- تشمل الإصابة الجسدية الجسيمة، على الأقل، طلق ناري أو إصابات بالرصاص؛ إصابات سكين أو طعنات؛ أطراف مقطوعة؛ عظام مكسورة أو إصابات بالغة بالفك؛ بالإضافة إلى إصابات داخلية؛ أو الضرب المبرح؛ وغيرها من الإصابات الخطيرة أو الحرجة.
- وتشمل القوة البدنية الكبيرة، على الأقل، الإصابة بطلق ناري؛ طعن أو قطع؛ الضرب بغرض ماء؛ الضرب بالة حادة؛ التسمم والتطبيقات الأخرى للقوة مع احتمالية التسبب في إصابة جسدية خطيرة.
- وتشمل الإصابات الجسدية الطفيفة، على أقل تقدير، كدمات، وخدوش، وأسنان متكسرة، وتورم، وعين سوداء، وإصابات طفيفة أخرى.
- تشمل القوة البدنية البسيطة، على الأقل، الضرب والصفع، والدفع، والتعثر، والهدم، وتطبيقات القوة الأخرى مع احتمالية إحداث إصابة جسدية طفيفة.

وبالإضافة إلى أعمال الاعتداء، فإن الأفعال التي ترقى إلى مستوى التهديدات الجسدية الخطيرة مدرجة أيضاً في تعريف العنف الجسدي. كما هو محدد في التصنيف الدولي للجريمة، تشير التهديدات الجسدية الخطيرة إلى التهديدات بقصد التسبب في الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة².

علاوة على ذلك، يشمل العنف الجسدي أيضاً أعمال السرقة، التي تم تعريفها في التصنيف الدولي للجريمة على أنها الاستيلاء على الممتلكات أو الحصول عليها بشكل غير قانوني باستخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد شخص بقصد حجبها بشكل دائم أو مؤقت عن شخص أو منظمة³.

لا يتم اعتبار العنف الجسدي على هذا النحو إلا عندما يكون غير توافقي، على سبيل المثال، أعمال العنف الجسدي (اللكم والركل وما إلى ذلك) التي تحدث أثناء ممارسة رياضة قتالية منظمة أو التدريب القتالي لن يتم احتسابها ضمن انتشار الإيذاء.

في غياب البيانات المناسبة عن العنف الجسدي، من الممكن استخدام البيانات المتعلقة بالاعتداء الجسدي أو السرقة، نظراً لأن كلاهما عنصر من عناصر العنف الجسدي.

العنف النفسي: لا يوجد إجماع على المستوى الدولي للتعريف الدقيق للعنف النفسي، ولا توجد حتى الآن منهجية راسخة لقياس العنف النفسي. يمكن تعريف العنف النفسي بأنه أي فعل متعمد ومتهور يسبب ضائقة نفسية للفرد. يمكن أن يتخذ العنف النفسي، على سبيل المثال، شكل الإكراه أو التشهير أو الإهانة أو التخويف أو التهديد الحقيقي بالعنف أو الهجمات اللفظية المفرطة أو التمر أو المضايقة. في كثير من الأحيان، يكون العنف النفسي نمطاً من السلوكيات، ولكنه قد يكون حادثة مميزة أيضاً. غالباً ما يحدث العنف النفسي في السياقات المنزلية. يوفر استبيان

¹ يرجى الاطلاع على الاعتداء 02011 في ICCS

² وفقاً لـ ICCS، يشير "التهديد" إلى أي نوع من سلوك التهديد إذا كان يُعتقد أنه يمكن تنفيذ التهديد.

³ يرجى الاطلاع على السرقة 0401 في ICCS

مسح الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الموحد والمختبر دوليًا منهجية ومجموعة أساسية من الأسئلة لقياس العنف النفسي (انظر القسم 4.ج. طريقة الحساب).

العنف الجنسي: كما هو محدد في التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS)، يشمل العنف الجنسي الأفعال الجنسية غير المرغوب فيها أو محاولات الحصول على فعل جنسي دون موافقة صالحة أو بموافقة نتيجة للتخويف أو القوة أو الاحتيال أو الإكراه أو التهديد. أو الخداع أو تعاطي المخدرات أو الكحول أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف. ويشمل ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، باستثناء الاعتداء الجنسي غير الجسدي (مثل التحرش الجنسي). وقد يرتكب العنف الجنسي شركاء عرضيون، أو معارف، أو غرباء، ولكن مثل هذه الأفعال تحدث أيضًا في إطار شراكات حميمة ثابتة أو حتى رسمية، بما في ذلك الزواج. يستهدف العنف الجنسي النساء في أغلب الأحيان، ولكن ليس حصريًا. قد يحدث العنف الجنسي أيضًا في السياقات المثلية.

مزيد من التفاصيل حول مجموعة السلوكيات التي سيتم استخدامها لقياس العنف الجسدي والنفسي والجنسي متوفرة في القسم 4.ج. طريقة الحساب.

B.2. وحدة القياس

نسبة مئوية (%)

C.2. التصنيفات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2015. التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS)

3. نوع مصدر البيانات وطريقة جمع البيانات

A.3. مصادر البيانات

لا يتم الإبلاغ عن أعمال العنف إلى السلطات بشكل كبير، لذلك يجب أن يستمد هذا المؤشر من المسوح السكانية وليس من مصادر البيانات الإدارية.

يشير المؤشر إلى التجربة الفردية للمستجيب، الذي تم اختياره عشوائياً بين أفراد الأسرة، في حين أن تجربة الأعضاء الآخرين لا يتم تضمينها. يتم جمع تجربة الضحية العنيفة من خلال سلسلة من الأسئلة حول أعمال العنف الملموسة التي يعاني منها المستجيب (يرجى الاطلاع على القسم 4.ج. طريقة الاحتمال).

يمكن أن تكون هذه الأسئلة جزءاً من وحدة إضافية حول العنف الجسدي والنفسي والجنسي، ليتم دمجها في المسوح السكانية العامة الجارية الأخرى (مثل المسوح حول نوعية الحياة، أو المواقف العامة، أو المسوح حول موضوعات أخرى) أو تكون جزءاً من مسوح مخصصة للضحية.

ينبغي جمع البيانات كجزء من عينة تمثيلية على المستوى الوطني من السكان البالغين المقيمين في الدولة، بغض النظر عن وضع الإقامة القانوني. وينبغي أن يضمن إطار أخذ العينات وتصميم العينة إمكانية تصنيف النتائج على المستوى الوطني. يجب أن يكون حجم العينة كبيراً بما يكفي لالتقاط الأحداث ذات الصلة وحساب التصنيفات المطلوبة.

B.3. طريقة جمع البيانات

على المستوى الدولي، يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي بشكل روتيني من خلال مسح الأمم المتحدة السنوي لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS) بناءً على طلب لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، قامت أكثر من 140 دولة عضواً بالفعل بتعيين نقطة اتصال وطنية تابعة لـ UN-CTS والتي تقدم بيانات-UN CTS إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي معظم الحالات، تكون نقاط الاتصال هذه مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية (الأجهزة الإحصائية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وما إلى ذلك). وبالنسبة للبلدان التي لم تعين نقطة اتصال، يُرسل طلب البيانات إلى البعثات الدائمة في فيينا. عندما لا يقدم بلد ما تقاريره إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتم استخدام مصادر رسمية أخرى مثل المواقع الإلكترونية الرسمية أو المنشورات أو غيرها من أشكال الاتصال. وبمجرد توحيدها، تتم مشاركة البيانات مع البلدان للتحقق من دقتها وصلاحياتها.

توفر استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب تعريفات محددة للبيانات التي سيتم جمعها بما يتماشى مع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية (ICCS). كما أنه يجمع أيضًا مجموعة من البيانات الوصفية لتحديد الاختلافات المحتملة عن التعريفات القياسية ولتقييم جودة البيانات بشكل عام (مثل حجم العينة، والسكان المستهدفين، والوكالة المسؤولة عن جمع البيانات، وما إلى ذلك).

c.3. الجدول الزمني لجمع البيانات

يتم تشجيع البلدان على إجراء مسح الضحية على فترات منتظمة، ولكن على الأقل كل أربع سنوات لتعكس التقدم المحرز بين كل من المراجعات التي تجري كل أربع سنوات للهدف 16 في المنتدى السياسي الرفيع المستوى (HLPF).

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بجمع البيانات حول هذا المؤشر وفقًا للجدول التالي:
الربع الثالث إلى الرابع من عام n

d.3. الجدول الزمني لنشر البيانات

يتم جمع البيانات المتعلقة بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وإرسالها مرة أخرى إلى البلدان لمراجعة البيانات سنويًا. ويتم بعد ذلك إبلاغ البيانات إلى شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة (UNSD) من خلال قنوات الإبلاغ المنتظمة سنويًا.

الربع الثاني من السنة n+1 (بيانات السنة n-1). على سبيل المثال، يتم جمع البيانات لعام 2023 في الربع الثالث إلى الرابع من عام 2024 ويتم إصدارها في الربع الثاني من عام 2025.

e.3. الجهات المزودة للبيانات

يتم جمع البيانات من خلال المسوح الرسمية التمثيلية على المستوى الوطني. في معظم البلدان وفي معظم الحالات، يتم إجراء مثل هذه المسوح من قبل الأجهزة الإحصائية الوطنية (NSOs). وفي بعض الحالات، قد تقوم مؤسسات وطنية أخرى أو كيانات أخرى بإجراء مسح الضحية وفقًا لنفس المعايير المنهجية.

يتم إرسال البيانات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من قبل الدول الأعضاء، عادة من خلال جهات الاتصال الوطنية لدراسة اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS)، والتي تكون في معظم الحالات مؤسسات وطنية مسؤولة عن إنتاج البيانات في مجال الجريمة والعدالة الجنائية. (الأجهزة الإحصائية الوطنية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وغيرها).

f.3. الجهات الممّعة للبيانات

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

g.3. التفويض المؤسسي

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) – بصفته الوكالة الراعية على معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدول الأعضاء في إصلاح أنظمة العدالة الجنائية الخاصة بها من أجل أن تكون فعالة وعادلة وإنسانية لجميع السكان. يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتطوير أدوات تقنية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها ويدعم الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية. وهو يفعل ذلك من خلال العديد من البرامج العالمية ومن خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤول عن تنفيذ دراسة الأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية (UN-CTS)، والتي تم تقديمها من خلال قرار الجمعية العامة A/RES/3021(XXVII) في عام 1972. إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي قراره 48/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، طلب كذلك أن يقوم الأمين العام بصيانة وتطوير قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة من خلال الاستمرار في إجراء دراسات استقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

4. اعتبارات منهجية أخرى

4.A. الأساس المنطقي

يقيس هذا المؤشر مدى انتشار الإيذاء المتمثل بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي. وهو ذو أهمية عالمية حيث يحدث العنف بأشكال مختلفة في جميع مناطق وبلدان العالم. وبالنظر إلى أن أعمال العنف لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كبير إلى السلطات المختصة، يجب أن يستند هذا المؤشر إلى البيانات التي يتم جمعها من خلال مسح العينات الخاصة بالبالغين من السكان.

4.B. التعليقات والقيود

إنّ المسوح الخاصة بضحايا الإجرام قادرة على التقاط تجربة العنف الذي يعاني منه السكان البالغين من الجنسين؛ ومع ذلك، ونظراً لتعقيد جمع المعلومات عن خبرات العنف، فمن المرجح ألا تكون جميع تجارب العنف مشمولة حسب الأصول في هذه المسوح، التي تهدف إلى تغطية عدة أنواع من تجربة الجريمة. عادة ما تركز المسوح المخصصة الأخرى حول العنف على مجموعات سكانية مختارة (عادة النساء أو الأطفال أو المسنين) أو سياقات محددة (العنف الأسري، في المدارس، في السجون، إلخ)، لكنها غير قادرة على تصوير مستويات العنف واتجاهاته لدى كامل السكان.

عادة ما تقتصر المسوح (مثل الدراسات الاستقصائية المتخصصة أو وحدات المسح الأسري) على عامة السكان الذين يعيشون في أسر معيشية ويكونون من سن معينة (عادة ما يكون عمرهم 15 أو 18 سنة وما فوق)، في حين يتم في بعض الأحيان اعتماد الحد الأعلى للعمر (65، 70 أو 75 سنة).

4.C. طريقة الاحتماب

يتم حساب المؤشر على أنه عدد المستجيبين للمسوح الذين وقعوا ضحية للعنف (أ) الجسدي و (ب) النفسي و (ج) الجنسي في الاثني عشر شهراً السابقة، مقسوم على إجمالي عدد المشاركين في المسح.

وينبغي حساب ثلاثة مؤشرات منفصلة، واحد لكل نوع من أنواع العنف.

تشير المؤشرات إلى الخبرة الفردية ("المباشرة") للمستجيب، والذي يجب اختياره عشوائياً من بين أفراد الأسرة المؤهلين. لا ينبغي تضمين تجارب العنف التي تعرض لها أفراد الأسرة الآخرون في الحساب.

يوفر المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الموحد والمختبر دولياً ودليلاً للتنفيذ المصاحب له، والذي يمكن أن تستخدمه البلدان لجمع البيانات، مؤشر هدف التنمية المستدامة 16.1.3، مجموعة أساسية من الأسئلة حول سلوكيات محددة تسمح بقياس مدى انتشار الاضطرابات الجسدية والعقلية. العنف الجنسي والنفسي بين السكان. كما تقدم مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI) منهجية موحدة لقياس العنف.

في حين أن الصياغة الدقيقة لأسئلة المسح ذات الصلة وصياغتها قد تحتاج إلى تخصيص وطني، فقد تم تحديد مجموعة أساسية من السلوكيات على أنها مؤشر على العنف الجسدي والنفسي والجنسي الذي يمارس تجاه شخص ما.

ويجب قياس الأسئلة المتعلقة بالعنف الجسدي والنفسي والجنسي بشكل منفصل. يتم قياس كل من البسط والمقام من خلال مسح عينة من عامة السكان.

يتطلب حساب هذا المؤشر إدراج وحدة قصيرة في المسح السكاني التمثيلي⁴، الذي يوضح ما إذا كان المستجيب قد تعرض شخصياً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لأي من الأفعال أو السلوكيات التالية التي تشير إلى العنف الجسدي والنفسي والجنسي (انظر الجدول 1):

الجدول 1: أنواع الأفعال أو السلوكيات الدالة على العنف الجسدي والنفسي والجنسي.

العنف الجسدي ⁵	
أ.	التهديد بالإيذاء جسدياً دون استخدام سلاح، ولكن بطريقة مخيفة حقاً
ب.	الدفع أو الزج أو الهز

⁴ راجع المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (متوفر باللغات الإنجليزية والعربية والإسبانية والفرنسية والصينية):

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-questionnaire>

⁵ في الحالات التي لا تتوفر فيها بيانات المسح حول العنف الجسدي، يمكن استخدام بيانات المسح حول السرقة كتدبير بديل مناسب. للحصول على أسئلة المسح المناسبة لقياس تجارب السرقة، يرجى الرجوع إلى العناصر C2.5a/b في المسح الأساسي لمبادرة LACSI، متاح على:

[/https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/questionnaire](https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/questionnaire)

ج.	الصفع أو اللكم
د.	رمي جسم صلب
هـ.	امسك الشخص أو شد لشعر أو الجر
و.	الضرب بقبضة أو بآداة صلبة أو الركل
ز.	الحرق
ح.	الخنق أو الشنق
ط.	الجرح أو الطعن
ي.	اطلاق النار على أحد
ك.	ضرب الرأس بشيء ما
ل.	أي شيء آخر للإيذاء الجسدي، بخلاف الاعتداء الجنسي
	العنف النفسي⁶
أ.	إيذاء الأطفال أو التهديد بإيذائهم أو التهديد بأخذهم بعيداً
ب.	تقييد الاختيارات بشأن تنظيم الأسرة، على سبيل المثال، من خلال المنع من استخدام وسائل منع الحمل أو التضليل بشأن استخدامه لوسائل منع الحمل
ج.	التوقع أن يُطلب الإذن بزيارة الطبيب
د.	محاولة منع التحدث إلى الرجال/النساء الآخرين بدافع الغيرة، أو الإصرار على معرفة المكان في جميع الأوقات
هـ.	التحكم في الملابس المسموح بارتدائها ومعرفة كيفية ارتدائها
و.	التخويف أو الترهيب عن قصد، على سبيل المثال، عن طريق الصراخ وتحطيم الأشياء، باستخدام تعبيرات/كلمات التهديد.
ز.	إتلاف أو تدمير الممتلكات أو المتعلقات، بما في ذلك الحيوانات الأليفة، للتخويف أو الإيذاء
ح.	الأذى أو التهديد بإيذاء شخص قريب (بصرف النظر عن الحالات التي تمت مناقشتها بالفعل)
ط.	تقييد حرية التنقل، على سبيل المثال، عن طريق حبس أو مصادرة بطاقة الهوية أو جواز السفر
ي.	تقييد الاتصال بالعائلة أو الأصدقاء أو تقييد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل مثل فيسبوك أو إنستجرام أو تويتر
	العنف الجنسي
أ.	الجماع القسري عن طريق التهديد أو تقييد الحركة أو الإيذاء بطريقة ما. الجماع يعني الإيلاج المهبلي أو الشرجي بما في ذلك الإيلاج بأجسام، أو الجنس الفموي.
ب.	محاولة فرض الجماع عن طريق التهديد أو الضغط أو الأذى بطريقة ما، ولكن دون حدوث الجماع.
ج.	الجماع القسري في حين عدم إمكانية الرفض بسبب تأثير الكحول أو المخدرات
د.	الإكراه أو محاولة الإكراه أو التهديد أو الابتزاز على ممارسة الجماع مع شخص ما، بما في ذلك الإكراه على ممارسة الجنس مقابل المال أو البضائع أو الخدمات.
هـ.	الجماع الجنسي غير المرغوب فيه بسبب الخوف مما قد يحدث إذا تم الرفض
و.	التجريد من الملابس أو لمس الأعضاء الحميمة - التناسلية أو الثديين - أو التقبيل عندما لا تكون هناك رغبة في ذلك.
ز.	القيام بشيء ما أو الإكراه على القيام بشيء آخر ذي طبيعة جنسية يُنظر إليه على أنه مخز أو مهين.
ح.	التهديد بارتكاب أفعال جنسية عنيفة، مثل الاغتصاب (أو الحمل القسري) بطريقة مخيفة حقاً

بناءً على الردود حول تجارب أنواع مختلفة من أعمال العنف أو السلوكيات المدرجة في الجدول 1، يمكن حساب المؤشرات التالية:

المؤشر 16.1.3 أ: نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف الجسدي خلال الاثني عشر شهرا الماضية.

يتم حساب هذا المؤشر من خلال أخذ عدد المستجيبين الذين تعرضوا لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجسدي خلال الاثني عشر شهرا الماضية وتقسيمه على إجمالي عدد المستجيبين. تضرب النتيجة في 100.

Indicator 16.1.3a =

$$\frac{\text{Number of respondents who experienced at least one form of physical violence in the past 12 months}}{\text{Total number of survey respondents}} \times 100$$

المؤشر 16.1.3 ب: نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف النفسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية.

يتم حساب هذا المؤشر من خلال أخذ عدد المستجيبين الذين تعرضوا لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف النفسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية وتقسيمه على إجمالي عدد المجيبين. تضرب النتيجة في 100.

⁶ يرجى ملاحظة أن القائمة المقدمة للأفعال التي تشير إلى العنف النفسي ليست شاملة.

$$\text{Indicator 16.1.3b} = \frac{\text{Number of respondents who experienced at least one form of psychological violence in the past 12 months}}{\text{Total number of survey respondents}} \times 100$$

المؤشر 16.1.3ج: نسبة السكان الذين تعرضوا للعنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية.

يتم حساب هذا المؤشر من خلال أخذ عدد المستجيبين الذين تعرضوا لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف الجنسي خلال الاثني عشر شهرا الماضية وتقسيمه على إجمالي عدد المجيبين. تضرب النتيجة في 100.

$$\text{Indicator 16.1.3c} = \frac{\text{Number of respondents who experienced at least one form of sexual violence in the past 12 months}}{\text{Total number of survey respondents}} \times 100$$

D.4. التحقق

يتم جمع بيانات المؤشر من خلال المسوح الأسرية التي تجريها أجهزة الإحصاء الوطنية (NSOs) أو المؤسسات الأخرى التي تتبع بروتوكولات مسح صارمة وتلتزم بالبيانات الوصفية. يتم تشجيع منتجي البيانات على اتباع ممارسات جودة البيانات والبروتوكولات والأطر بدقة فيما يتعلق بجودة البيانات. بالإضافة إلى البيانات، يُطلب من البلدان تقديم تقارير عن البيانات الوصفية التي تكون بمثابة طبقة إضافية للتحقق من صحة البيانات. بالنسبة للمؤشرات المستندة إلى المسح، يتم تقييم البيانات الوصفية فيما يتعلق بتمثيل المسح وتغطيته بالإضافة إلى مواعيد صياغة الأسئلة وخيارات الإجابة مع المعايير الدولية. قبل النشر من قبل الوكالات الراعية، يتم تنفيذ "عملية ما قبل النشر" الموحدة، حيث يمكن لأصحاب المصلحة الوطنيين التحقق من البيانات ومراجعتها قبل النشر.

E.4. التعديلات

لا ينطبق

F.4. معالجة القيم الناقصة (1) على مستوى البلد و (2) على المستوى الإقليمي

- على مستوى البلد
 - تُترك القيم الناقصة فارغة
 - على المستويين الإقليمي والعالمي
- لا ينطبق

G.4. المجاميع الإقليمية

لا يتم حالياً إنتاج التقديرات العالمية.

H.4. المناهج والتوجيهات المتاحة للبلدان بشأن تجميع البيانات على الصعيد الوطني

في عام 2022، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ودليل التنفيذ، والذي تحتوي على صياغة أسئلة المسح الموحدة دولياً (باللغات الرسمية الخمس للأمم المتحدة) بالإضافة إلى إرشادات التنفيذ المتعلقة بهذا المؤشر. الاستبيان والدليل متاحان على:

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-questionnaire>
<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-implementation-manual>

في عام 2013، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال مركز التميز التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للتميز في مجال المعلومات الإحصائية عن الحكومة والجريمة والإيذاء والعدالة (COE) في المكسيك، مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI)، وهي منهجية موحدة إقليمية لرصد ضحايا الجريمة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. قياس الإيذاء بشكل شامل، وتصور السلامة، وأداء السلطات بطريقة قابلة للمقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية للأمم المتحدة. يتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قيادة LACSI، ويدعمها بنك التنمية للبلدان الأمريكية (IDB)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS). ويجتمع فريق عمل المبادرة (المكون من 14 دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) بشكل دوري لمراجعة وتحديث الأداة المنهجية الرئيسية. محضر الاجتماع والإطار المفاهيمي والأدوات المنهجية متاحة على: <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/lacsi-initiative> / <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/questionnaire>

في عام 2010، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNODC-UNECE) دليلًا حول مسح الضحية الذي يوفر إرشادات فنية بشأن تنفيذ هذه المسوح، على أساس الممارسات الجيدة المتقدمة على مستوى الدولة. دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن مسح الضحية (2010) متاح على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analogy/Manual-on-victim-surveys.html>

4.1. إدارة الجودة

لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) قسم إحصائي يضم موظفين متخصصين لدعم جمع البيانات من خلال المساعدة الفنية، وجمع البيانات المستلمة والتحقق منها، والتحسين المستمر لآليات جمع البيانات بما في ذلك المبادئ التوجيهية.

4.2. ضمان الجودة

من المستحسن أن تكون أجهزة الإحصاء الوطنية (NSOs) بمثابة جهة الاتصال الرئيسية لتجميع وضمان جودة البيانات اللازمة للإبلاغ عن هدف التنمية المستدامة 16.1.3، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في الدولة. يتم تطبيق إجراءات التحقق الآلية والموضوعية عندما تتم معالجة البيانات من قبل الوكالات الوصية لتقييم اتساقها وامتثالها للمعايير.

4.3. تقييم الجودة

يرجى الاطلاع على القسم 4.d. التحقق.

5. توافر البيانات والتفصيل

توافر البيانات:

في حين أن العديد من البلدان، وخاصة في الأمريكتين في إطار منهجية LACSI، نفذت مسح وطنية عن الضحية⁷، على المستوى العالمي، لا يزال هناك توافر محدود للبيانات المستندة إلى المسوح لقياس مدى انتشار العنف الجسدي والنفسي والجنسي. ولهذا السبب، دخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتطوير المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الموحد والمختبر دوليًا ودليل التنفيذ المصاحب، والذي يمكن للبلدان استخدامه لجمع البيانات حول 11 مؤشرًا قائمًا على المسوح في إطار الهدف 16 بالإضافة إلى مؤشرين قائمين على المسوح ضمن الهدف 11.

هناك معيار إقليمي مهم آخر وهو مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI)، والتي يمكن للبلدان استخدامها لقياس 4 مؤشرات قائمة على المسوح في إطار الهدف 16 بما في ذلك المؤشر 16.1.3، بالإضافة إلى المؤشر القائم على المسح في الهدف

⁷ لمعرفة المزيد حول البلدان التي نفذت مسح مستقلة عن ضحايا الجريمة على المستوى الوطني أو دون الوطني، قم بزيارة أطلس مركز التميز التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني المعني بالمعلومات الجغرافية بشأن مسح الضحية: <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/atlas-on-cvs/>

11. يتجاوز LACSI قياس المؤشرات المستندة إلى مسح أهداف التنمية المستدامة 2030 ويعزز قياس مجموعة واسعة من الأبعاد التي سيتم قياسها من حيث السلامة والإيذاء والتي يمكن أن تكون مفيدة لوضعي السياسات والبلدان لفهم الجريمة بشكل أفضل⁸.

التسلسل الزمني:

تم إدراج المؤشر مؤخرًا في الدراسة الاستقصائية السنوية للأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة (UN-CTS)، وهي مجموعة البيانات المنتظمة التي يستخدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجمع البيانات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن تقوم البلدان بالإبلاغ تدريجيًا عن هذا المؤشر نظرًا لأن التوجيه المنهجي هو يتم نشر العناصر ذات الصلة وإدراجها في المسوح الوطنية.

التفصيل:

نوع الجريمة
الجنس والعمر
مستوى الدخل
التحصيل العلمي

عندما تكون الوحدة المقترحة حول العنف الجسدي والنفسي والجنسي جزءًا من مسح سكاني أكبر، فقد لا تكون هناك حاجة إلى إدراج التصنيفات ذات الصلة (مثل الجنس والعمر وما إلى ذلك) في الوحدة لأنها عادة ما تكون جزءًا من مسوح اجتماعية واقتصادية كبيرة. وفي المقابل، يجب إدراج التصنيفات حسب نوع الجريمة والعلاقة بين الضحية والجاني في وحدة الأسئلة نفسها⁹.

6. المقارنة/الانحراف عن المعايير الدولية

مصادر التباين:

تعتمد بيانات هذا المؤشر على مجموعة من أسئلة المسح الموحدة. إذا كانت البيانات من أكثر من مسح واحد متاحة لنفس البلد، فقد تكون التناقضات بسبب اختلاف صياغة الأسئلة، واختلاف هيكل المسح، واختلاف طرق وعمليات المسح، واختلاف تصميم العينة وحجم العينة. وكقاعدة عامة، يتم استخدام البيانات المستمدة من المسوح الوطنية التي تمثل للمعايير الموصى بها، عندما تكون متاحة.

7. المراجع والوثائق

الرباط:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. 2022. المسح الخاص بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ودليل التنفيذ. متواجد في:

<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-questionnaire>
<https://www.sdg16hub.org/topic/sdg-16-survey-initiative-implementation-manual>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2013. مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI). متواجد في:

<https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/lacsi-initiative>
<https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/questionnaire>

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، دليل مسح الضحية (2010). متواجد في:

<https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analogy/Manual-on-victim-surveys.html>

وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، العنف ضد المرأة: مسح على مستوى الاتحاد الأوروبي. تقرير النتائج الرئيسية (2014).

متاح على: <https://fra.europa.eu/en/publication/2014/violence-against-women-eu-wide-survey-mainresults-report>

⁸ يتم تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ منهجية LACSI في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من قبل مركز التميز التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للمعلومات الإحصائية في مجال المعلومات الإحصائية عن الحكومة والجريمة والإيذاء والعدالة (CoE). لمزيد من المعلومات، قم بزيارة: <https://www.cdeunodc.inegi.org.mx/index.php/en>

⁹ توصي مبادرة مسح الضحية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (LACSI) أيضًا بقياس حالة كل من الضحية والجاني تحت تأثير الكحول أو المخدرات الأخرى.

وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، ماذا تعني الحقوق الأساسية للأشخاص في الاتحاد الأوروبي؟ - مسح الحقوق الأساسية (2020).
متاح على: <https://fra.europa.eu/en/publication/2020/fundamental-rights-surveytrust>

المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي، الدليل المنهجي لمسح الاتحاد الأوروبي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة والأشكال
الأخرى للعنف بين الأشخاص (EU-GBV)، طبعة 2021. متواجد في:

<https://ec.europa.eu/eurostat/documents/3859598/13484289/KS-GQ-21-009-EN-N.pdf/1478786c-5fb3>

[fe31-d759-7bbe0e9066ad?t=1633004533458](https://ec.europa.eu/eurostat/documents/3859598/13484289/KS-GQ-21-009-EN-N.pdf/1478786c-5fb3-fe31-d759-7bbe0e9066ad?t=1633004533458)